[195] يا رسول ا فضحك، فقال: من عنده سلف ؟ فقام رجل فقال: عندي، فقال: كم عندك ؟ قال: ما شئت، فقال: أعطه ثمانية أو ساق، فقال الرجل إنما لي أربعة، فقال (عليه السلام) (4): وأربعة أيضا. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) (5). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (6)، ويأتي ما يدل عليه في السلف (7)، وفي الدين (8)، وغير ذلك (9). 13 - باب جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش، واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش. (23474) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة ؟ قال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل (1).

(4) في نسخة: صلى ا عليه وآله (هامش المخطوط). (5) قرب الاسناد: 44. (6) تقدم في الباب 18 من أبواب الربا. (7) يأتي في الباب 9 من أبواب السلف. (8) يأتي في البابين 19، 20 من أبواب الدين. (9) يأتي في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الصلح. الباب 13 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 249 / 20. (1) التهذيب 7: 110 / 471. (*)